

إلى السيد وزير الشغل والإدماج المهني
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال شفوي - عادي

حرمان الأطفال المهملين من التغطية الصحية والتعويضات العائلية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

السيد رئيس الوزير المحترم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،
يخفى عليكم أن الشرع الإسلامي حفز على كفالة الأطفال المهملين إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكافل اليتيم كهاتين" وأشار إلى أصبعيه السبابة والإبهام، وهو نفس توجه المشرع المغربي في قانون
كفالة الاطفال المهملين.

وحماية لهم نص المشرع في المادة 22 من القانون 15.01 المتعلق بكفالة الاطفال المهملين، على
حقوق أساسية منها " استفادة الكافل من التعويضات والمساعدات الاجتماعية المخولة للوالدين
عن أولادهم من طرف الدولة أو المؤسسات العمومية أو الخصوصية أو الجماعات المحلية
وهيئاتها".

وحيث أن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مؤسسة عمومية و طبقا لهذه المادة فإنه ملزم
بأداء التعويضات والمساعدات الاجتماعية من تغطية صحية و التعويضات العائلية.
غير أن هذا الصندوق لا زال يمتنع عن احترام مقتضيات المادة 22 المشار إليه أعلاه خلافا لما تقوم
به الدولة والجماعات الترابية.

وهو الأمر المنتقد من طرف مؤسسات المجتمع المدني الفاعل في القطاع، ويشكل مطلباً ملحا لها
ولنا جميعا.

لذلك نسألكم السيد الوزير:

- عن الإجراءات المتخذة لرفع هذا الحيف عن العائلات التي تقوم بهذا الواجب الإنساني؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

بقالي نجيب، ماء العينين ءامنة، رميد الفاطمي، أمري محمود، قروري

بثينة، بنجلول محمد